

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 460 @ أجزأهم وقوفهم سواء أبان لهم ذلك في العاشر أم بعده فلا قضاء عليهم إذ لو كلفوا به لم يأمنوا وقوع مثل ذلك فيه ولأن فيه مشقة عامة بخلاف ما إذا قلوا وليس من الغلط المراد لهم ما إذا وقع ذلك بسبب حساب كما ذكره الرافعي وخرج بالعاشر ما لو وقفوا الحادي عشر أو الثامن غلطا فلا يجزيهم لندرة الغلط فيهما ولأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه في الثاني .

فصل في المبيت بمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معهما يجب بعد الدفع من عرفة مبيت أي مكث لحظة ولو بلا نوم بمزدلفة للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة والتصريح بالوجوب وبالاكتفاء بلحظة من زيادتي فالمعتبر الحصول فيها لحظة من نصف ثان من الليل